

## قانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠١٨

يربط موازنة هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والتجددية

للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠١٨

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والتجددية للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠١٨ بمبلغ ٧١٣٢.٩١٠٠ جنيه (فقط وقده سبعة مليارات ومائة واثنان وثلاثون مليوناً واحد وتسعون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر جملة التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠١٨ بمبلغ ٢١١٥٨٥٢٠٠ جنيه (فقط وقده مiliاران ومائة وخمسة عشر مليوناً وثمانائة واثنان وخمسون ألف جنيه)

موزعة كالتالى :

أجور بمبلغ ٧٠٠٠٠٠٠ جنيه .

باقي التكاليف والمصروفات بمبلغ ٢٠٤٥٨٥٢٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠١٨ بمبلغ ١٨٤٣٣٦٠٠ جنيه (فقط وقده مiliار وثمانائة وثلاثة وأربعون مليوناً وثلاثمائة وستون ألف جنيه) .

**(المادة الرابعة)**

قدر خسائر العام (عجز النشاط) للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٩ بـ ٢٧٢٤٩٢٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان واثنان وسبعين مليوناً وأربعيناً واثنان وتسعون ألف جنيه) .

**(المادة الخامسة)**

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٩ بـ ١٦٢٣٩٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة مليارات وستة عشر مليوناً ومائتان وتسعة وثلاثون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

استخدامات استثمارية بـ ٣١٧٦٢٣٠٠٠ جنيه .  
تحويلات رأسمالية بـ ١٨٤٠٠٩٠٠٠ جنيه .

**(المادة السادسة)**

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٩ بـ ١٦٢٣٩٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة مليارات وستة عشر مليوناً ومائتان وتسعة وثلاثون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

إيرادات رأسمالية متنوعة بـ ٢٠٥٨٥٣٩٠٠٠ جنيه ، منها بـ ٧٣٠٦٩٩٠٠٠ جنيه مساهمة من الخزانة العامة .

قروض وتسهيلات ائتمانية بـ ٢٩٥٧٧٠٠٠ جنيه ، منها بـ ١٠٠٠٠٠٠ جنيه قروض من بنك الاستثمار القومي .

**(المادة السابعة)**

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

**(المادة الثامنة)**

تلتزم الهيئة ببراءة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

**(المادة التاسعة)**

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

**(المادة العاشرة)**

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٨

يُضم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُعمل به كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ شوال سنة ١٤٣٩ هـ .

( الموافق ٢٧ يونيو سنة ٢٠١٨ م ) .

**عبد الفتاح السيسي**

٢٠١٩/٢٠١٨م - ملتقى العارفون  
الخطابة والتأله - ج ٦